

ثبت شئ آخر فعدم اهليته ما هو المقصود لانه لا يجب عدم اهليته  
 لما شرع لاجل ما عدم اهليته ما هو المقصود باليه فلا يجب عدم اهليته  
 لما يكتفى بسلبه اليه لانه اذا كان اهلا لكان له الحق في المقتضى لانه  
 لكن اليه في مسئلتنا فالبرهان ان اي يعتقد التشرى فيكون حكمه  
 لانه يشترط تشرى والمالك للمولى لانه لم يبق اهلا للملك بعد ما وقع  
 الملك خلاصه عن اي عن العبد لانه لم يبق اهلا للملك بعد ما وقع  
 وهو اي العبد المأذون كالوكيل في الملك اي اذا اشترى شيئا يقع الملك  
 للمولى لا كما يقع الموكل ابتداء وتوحيه الاذن في مسائل حرجية  
 وخاصة مسائل المأذون اي المأذون بمنزلة الوكيل في اثنين الله  
 تين في حال تيقا الاذن لان في حال ابتداءه يكون تشرى تشرى فيبيع  
 فيما يبيع ويبتل فيما يبتل احا صورة مرض المولى فكما ان المأذون  
 ان تشرى في مرض المولى وجاز بحياة فاشته وعمل المولى لان البيع  
 تشرى اهلا والاهل يدين عليه من والمجتمعة بما لا يعبر عن  
 الثلث فهو في حال مرض المولى كالوكيل ولو كان هذا التشرى في حال  
 الصبي يبيع ويعبر من جميع المال فهو حال صبي ليس كالوكيل اما  
 خاصة مسائل المأذون فكما اذا اذن العبد المأذون عدا  
 كيفية التجارة ثم حج المولى المأذون الاول لا ينتج الثاني بمنزلة  
 الوكيل اذا وكل غيره ووكيل الاول لم ينعزل الثاني فكذا  
 اذا اذن المأذون الاول ولا ينتج الثاني كالوكيل اذا اذن الموكل

وهو معصوم الدم كما لا يخفى اي لان العصمة بناه على الاسلام وداره  
 والعبد يساوي المرفق ذلك فيقتل المرفق بالعبد لان منبى الشان اي  
 القصاص والدية على العلية والماليتها لا تخفى بها خلافا للشان اي  
 يوجب تقصا في الجرايم التي لا تخفى بها خلافا للشان اي  
 من الصلوة والصوم فلا يستحق السرهم الكامل اذا جاهد باذن او غير  
 اذ من بل يرضع له وينافى العولايه كملها لانه لا ولاية له عليه فيكون  
 الى غيره فلا يبيع احا من محرم الرقيق لانه تشرى على الناس ابتداء وتشرى على  
 الغير ولاية وامام احا من المأذون فله من باب الولاية لانه يبيع اولاد الحق  
 اذ هو شريك في الغنمة في الغنيمه ثم يتعدى الى الغير لعدم سقوط حقه  
 لان الغنيمه لا تتجزى في حقه الثبوت والسقوط كما في شراوته بطلان رضاء  
 فان صوم رمضان ثبتت اولاد في حقه ثم يتعدى الى كافة الناس وليس  
 القصاص والدية وينافى ضمان ما له على لانه صله والرقيق ليس له يبيع  
 له ما فلا يجب الدية في جنسية العبد اذا كانت خطاه لان الدية صله في  
 حقه الجاني وعوض في المجهى عليه بل يجب على المولى دفعه جزاء او فان كون  
 الدم حلالا لا ينجي ان يولد بوجوب الحق للمتلقي عليه فيصارت رقبة جزاء  
 الا ان ينجى المولى الغداء فانه حلالا لا يجب عليه دفع العبد وان اقل  
 ويجوز من الاداء في تفسير عايدا الى الاصل فان الارش اصل في الباب اي  
 في باب الجنية خطاه لان النذات بالنفس اذ لا تارة في الاصل التبريل  
 لان المقير الى الدفع لزورة ان العبد ليس اهلا لان يجب عليه الارش  
 وهو

وتقدر على تقدم ان العبد في الاصله قد  
 الابتداء على اعداء العبد احسن  
 فقد اذن من الجوانب عن الاصله فانها وان  
 كانت جنسية على علم الاصله على اعداء  
 العبد الا ان الجوارح من عدم الابتداء الموكور لا  
 يبيح وهو هارثا لاصحاب التلويح  
 ان الارش اصل اذ هو ثابت بالنفس  
 وبدلها على جنسية تزوج العبد  
 الضرورة  
 ولو كان التلويح منه

